سُؤالٌ وجواب

يقولُ السائلُ: هل يجوزُ - باركَ اللهُ فيكُم، ونفعَ بكُــم - أنْ يُلَقَّــبَ د.مُرْسِــي بــرأمير المؤمنين) ؟ وما وجه الجواز أو المنع؟ أجيبونا مأجورين، بارك الله فيكم.

الجواب

الْحَمْدُ للله وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

لا يجوزُ أَنْ يُلَقَّبَ د.مُرْسِي ولا غيره؛ مِمَّنْ سَبَقَهُ، أو هو معاصِرُهُ، أو مَنْ بَعْدَهُ، بـرأمير المؤمنين).

وإنَّمَا هو حاكم، أو وليُّ أمرٍ، أو رئيسٌ، له حقُّ السمعِ والطاعةِ في غيرِ معصية، فإنْ أَمَرَ بمعصيةِ فلا سمعَ ولا طاعةً.

ولقبُ (أمير المؤمنين) له إطلاقان: لُغويٌّ، واصطلاحيٌّ.

والإطلاقان في الجملة متلازمان لا ينفكان، فمَنْ أطلَقَهُ مُريدًا به المعنى اللغويَّ التاريخيِّ لا محالةً.

ومَنْ أَطْلَقَهُ يريدُ به المعنى الاصطلاحيُّ التاريخيُّ فلا ينطبقُ الآنَ عَلَى أحد.

وإطلاقُ هذا اللقَب على أحد مِنَ المعاصرينَ مِنَ المُجازَفَاتِ المَمْجُوجَةِ، والمُبالَغَاتِ المَحْروهَةِ، التي تُنَفِّرُ الناسَ مِمَّنْ أُطْلِقَ عَليه، فإنَّكَ ما احتقرت الحصاةَ بِمِثْلِ أَنْ تَجلوَها على الناسِ في عُلْبَةِ حوهرة، والله المستعان.